

نصوص عامة

أصدرنا أمراً منا الشريفي بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

*

قانون تنظيمي رقم 111.14

يتعلق بالجهات

—

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي :

- شروط تدبير الجهة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛

- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجهة لمداولات المجلس ومقرراته؛

- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهة و الاختصاصات المشتركة

بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة؛

- النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية؛

- طبيعة موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات؛

- شروط وكيفيات تأسيس الجهات لمجموعات ترابية؛

- أشكال وكيفيات تشجيع تنمية التعاون بين الجهات و الآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشئون الجهة، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة.

ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

—

الحمد لله وحده،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 بتاريخ

13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) الذي صرخ بمقتضاه :

أولاً :

- بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، من أنه «يعتبر عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتفاء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحجزية والقضائية» غير مطابق للدستور :

- بأن ما ينص عليه البند الأخير من المادة 121 من أنه من بين الشروط التي يجب على الجمعيات استيفاؤها لتقديم عرائض إلى مجلس الجهة : «أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة» غير مطابق للدستور :

ثانياً : بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن المادتين 8 (الفقرة الأولى) و 127 :

ثالثاً : بأن الفقرة الأخيرة من المادة 54 والبند الأخير من المادة 121 المصحح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصل كل منها عن باقي مقتضيات المادتين المذكورتين، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات بعد حذف المقتضيات المذكورة.

المادة 7
تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي إلى جميع الجهات أو بعضها أو إحداها، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 8
يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقرارات المجلس.

القسم الأول

شروط تدبير الجهة لشؤونها

الباب الأول

تنظيم مجلس الجهة

المادة 9

يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011). تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.

يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 10

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجهات وفقا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

المادة 11

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

المادة 2
يستند إحداث وتنظيم الجهات إلى الثوابت و المبادئ المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما الفصل الأول منه.

المادة 3
الجهة جماعة ترابية خاضعة لقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيماً لا مركزياً يقوم على الجهة المتقدمة.

المادة 4
يرتكز تدبير الجهة لشأنها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جهة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجهوي على مبدأي التعاون والتضامن بين الجهات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 5
تطبقاً لأحكام الفصل 143 من الدستور، تتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية وال تصاميم الجهوية لإعداد التراب و تنفيذها و تبعها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى. ويعين على السلطات العمومية المعنية مراعاة مكانة الصدارة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 6

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجهة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكّنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

إذا توفي هذا المرشح أو المرشحة، أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المرشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المرشح المولى عند الاقتضاء.

المادة 14

يعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية، لدى والي الجهة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخابأعضاء المجلس. يسلم والي الجهة وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 12 أعلاه بدعوة من والي الجهة أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المرشحين لرئاسة المجلس. ويحضر والي الجهة أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس الجلسة العضو الأكبر سنًا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين. ويتولى العضو الأصغر سنًا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 15

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المرشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المرشح الأصغر سنًا فائزًا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 16

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس الجهة أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية.

يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1- الوفاة؛

2- الاستقالة الاختيارية؛

3- الإقالة الحكيمية؛

4- العزل؛

5- الإلغاء النهائي للانتخاب؛

6- الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

7- التوقيف طبقاً لأحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي؛

8- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 12

يجري انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 13

يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء والعضو المرتبون على رأس لوائح الترشيح بكل الدوائر الانتخابية المحدثة بالقانون التنظيمي رقم 59.11 التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المرشحين استيفاء الشروط التالية:

1- أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة؛

يمكن لرئيس اللائحة من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشح إذا ساوي أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لاحتله عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المرشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

2- أن يرفق طلب الترشح بتذكرة مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المرشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المرشحين المستقلين.

سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 20

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 21

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الترتيبين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهمما أو علمها، حسب الحال، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

المادة 22

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية :

1 - الوفاة :

2 - الاستقالة الاختيارية :

3 - الإقالة الحكمية :

4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب :

6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر :

7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين :

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 17

تنافر مهام رئيس مجلس الجهة أو نائب رئيس مجلس الجهة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعنى بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجهة وصفة عضو في الحكومة أو في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 18

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجهات كما يلي:

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها أو يقل عن 39 :

- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 45 أو 51 :

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 57 أو 63 :

- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 63.

المادة 19

تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة وإلى الجهة أو من ينوب عنه.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

المادة 25

ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المرشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجهة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عانق.

المادة 26

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً، حسب الحالـة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة.

المادة 27

لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقاً قصد التنسيق فيما بينهم. يختار كل فريق رئيساً واسماً له. يسلم رئيس كل فريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين لفريقه موقع عليها من قبلهم. تعلق هذه اللائحة وجوباً بمقر الجهة.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء.

يمكن لكل عضو غير منتدى لأي فريق، الانتساب إلى أي فريق من الفرق بعد تأسيسها.

تحدد كيفيات تأليف الفرق وتسييرها و اختيار رؤسائها في النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة 35 أدناه، ويضع رئيس المجلس الوسائل الضرورية لتسهيل اجتماعات هذه الفرق.

المادة 23

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 22 أعلاه اعتبار مقاولاً، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالـة المشار إليها في البند 7 من المادة 22 أعلاه، قام والي الجهة بإعادـة لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. ويبتدئ هذا الأجل من تاريخ توصل المعنى بالأمر بالإذار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انتهاء هذا الأجل، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائـي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاـء الاستعجـالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويـستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضـائي لـانتخاب رئيس جـديد وباقـى أعضـاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 24

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامـهم لـسبـب من الأسبـاب المشارـ إليها في البنـود من 1 إلى 6 والـبـند 8 من المـادة 22 أعلاه، يـرتفـي النـواب الذين يـوجـدون في المـراتـب الدنيا حـسـب تـرتـيـبـهمـ بـماـشـرـةـ إلىـ المـنصـبـ الأـعـلـىـ الـذـيـ أـصـبـحـ شـاغـراـ،ـ وـيـقـومـ الرـئـيـسـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـدـعـوـةـ المـجـلـسـ لـاـنـتـخـابـ النـائـبـ أوـ النـوابـ الـذـيـ سـيـشـغـلـونـ الـمنـاصـبـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ شـاغـرـةـ بـالـمـكـتبـ،ـ وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ وـالـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ قـانـونـ التـنـظـيـميـ.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر أو امتنعوا عن مزاولة مهامـهمـ،ـ فيـ الـحـالـةـ المـشارـ إليهاـ فيـ الـبـندـ 7ـ منـ المـادـةـ 22ـ أـعـلـاهـ،ـ وـجـبـ علىـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ تـوجـيهـ إـعـذـارـ إـلـىـ منـ يـعـنـهمـ الـأـمـرـ لـاستـئـنـافـ مـهـامـهـ بـاـبـداـءـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـ إـلـاـذـارـ،ـ دـاخـلـ أـجـلـ سـبـعـةـ يـامـ بـوـاسـطـةـ كـتـابـ معـ إـشـاعـرـ بـالـتـسـلـمـ.ـ إـذـاـ تـخـلـفـ الـمـعـنـيـونـ بـالـأـمـرـ عـنـ اـسـتـئـنـافـ مـهـامـهـ أـوـ رـفـضـواـ ذـلـكـ،ـ انـقـدـ المـجـلـسـ فيـ دـورـةـ اـسـتـثـانـيـةـ بـدـعـوـةـ مـنـ الرـئـيـسـ لـإـقـالـةـ الـمـعـنـيـينـ بـالـأـمـرـ،ـ وـيـوجـهـ الرـئـيـسـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـدـعـوـةـ لـمـجـلـسـ لـاـنـتـخـابـ النـائـبـ أوـ النـوابـ الـذـيـ سـيـشـغـلـونـ الـمـنـاصـبـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ شـاغـرـةـ،ـ وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ وـالـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ قـانـونـ التـنـظـيـميـ.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 40 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمواصلة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقرراً للأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكّنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق وإلى الجهة موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة.

المادة 32

يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجاناً مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 33

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 34

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجهة طبق الشروط والكيفيات وداخل الأجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجهة بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

المادة 28

يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي، ثلث (03) لجان دائمة على الأقل وسبعة (07) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- إعداد التراب.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتمي عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 29

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائبه، وتنتمي إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مرشح أو مرشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

المادة 30

تحصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 31

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

المادة 37

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوماً متتالية. يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد وجوباً إلى والي الجهة فور اتخاذه.

المادة 38

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة.

يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 39

يستدعي المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 38 و 45 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المادة.

المادة 40

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل والي الجهة. ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المقترن إدراجهما في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

الباب الثاني

تسهير مجلس الجهة

المادة 35

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي. يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 36

يعقد مجلس الجهة وجوباً جلساته أثناء ثلاثة دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس و يونيو وأكتوبر.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

ت تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس، ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداولة في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجهة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجهة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهمدائرة التربية للجهة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 44

لا يجوز للمجلس أو للجane التداول إلا في النقطة التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل الأجل المشار إليه في المادة 42 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل الوالي تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائى وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا ي التداول مجلس الجهة، تحت طائلة البطلان، في النقطة التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل والي الجهة وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالـة، في المادتين 67 و 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

لا تكون مداولات مجلس الجهة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد لاجتماع الأول، وبعد التداول صحيحًا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيـما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يعتـسـب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأـي سبـب من الأسبـاب خـلال انعقـادـها، لا يؤثـرـ على مـشـروعـةـ النـصـابـ وذلكـ إلىـ حينـ اـنـتـهـاـهاـ.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيـما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 41

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 42 و 43 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 42

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقتربـهاـ والـيـ الجـهـةـ، ولاـ سيـماـ تلكـ التيـ تـكتـسيـ طـابـعاـ استـعـجـالـياـ، علىـ أنـ يتمـ إـشعـارـ الرـئـيسـ بهاـ، دـاخـلـ أـجـلـ ثـمـانـيـةـ (8)ـ أـيـامـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيخـ توـصلـ الوـالـيـ بـجـوـلـ الأـعـمـالـ.

المادة 43

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتـمونـ إـلـيـهـ، طـلـباـ كـتاـبـياـ قـصـدـ إـدـرـاجـ كلـ نقطـةـ تـدـخـلـ فيـ صـلـاحـيـاتـ المـجـلـسـ فيـ جـوـلـ أـعـمـالـ الدـورـاتـ.

يتعـينـ أنـ يكونـ رـفـضـ إـدـرـاجـ كلـ نقطـةـ مـقـترـحةـ مـعـلـلاـ وـأنـ يـبـلـغـ إـلـىـ مـقـدمـيـ الـطـلـبـ.

يـحـاطـ المـجـلـسـ عـلـمـاـ، دونـ منـاقـشـةـ، عـنـ اـفـتـاتـاحـ الدـورـةـ بـكـلـ رـفـضـ لإـدـرـاجـ نقطـةـ أوـ نقاطـ اـقتـرـاحـ إـدـرـاجـهاـ فيـ جـوـلـ أـعـمـالـ، وـيـدـونـ ذـلـكـ وجـوبـاـ بـمـحـضـرـ الجـلـسـةـ.

فيـ حـالـةـ تـقـدـيمـ طـلـبـ كـتاـبـياـ قـصـدـ إـدـرـاجـ نقطـةـ تـدـخـلـ فيـ صـلـاحـيـاتـ المـجـلـسـ فيـ جـوـلـ أـعـمـالـ الدـورـاتـ منـ قـبـلـ نـصـفـ عـدـدـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ، تسـجـلـ وجـوبـاـ هـذـهـ النـقـطـةـ فيـ جـوـلـ الأـعـمـالـ.

المادة 49

يمكن لأعضاء مجلس الجهة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي يتبعون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجهة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دوره المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعنى، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجهة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 50

يحرر كاتب المجلس محضرًا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمّن المحضر في سجل للمحاضر برقمه ويوّشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توضع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريختها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحةً في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع. وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 51

تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر الجهة، ويُسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من والي الجهة التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجهة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوٍ من قبل الرئيس.

المادة 46

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

- 1- برنامج التنمية الجهوية :
- 2- التصميم الجاهوي لإعداد التراب :
- 3- إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المال أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفوبيه :
- 4- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة :
- 5- الشراكة مع القطاع الخاص :
- 6- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقوله من هذه الأخيرة إلى الجهة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 47

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجهة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التدابيرية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجهة، حسب الحال، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

المادة 48

مع مراعاة أحكام المادة 132 من هذا القانون التنظيمي، يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجهة كأعضاء منتدين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي تكون الجهة عضواً فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزًا المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا. وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتيين.

ويستفيد باقى أعضاء المجلس من تعويضات عن التنقل.
تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 56

يحق لأعضاء مجلس الجهة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجهة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجهات في تغطية مصاريفها.

المادة 57

تكون الجهة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجهة أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

ولهذا الغاية، يتعين على الجهة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتدبين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تنجح الرخصة بالتحفظ مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 59

يجب على المشغلين أن يمنحو المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة، رخصاً بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذ تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لوالي الجهة طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 52

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليميه مرقاً ومؤشراً عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجهة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى والي الجهة الذي يعاين عملية التسلیم المشار إليها أعلاه.

يعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 53

يخضع أرشيف الجهة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 54

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتداب للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

المادة 55

يتناقض رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل والتنقل، ولا يمكن الاستفادة من أكثر من تعويض.

<p>المادة 62</p> <p>إذا رغب رئيس مجلس الجهة في التخلّي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انتصارم أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالاستقالة.</p> <p>المادة 63</p> <p>إذا رغب نواب رئيس مجلس الجهة أو أعضاء المجلس في التخلّي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق وإلى الجهة. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انتصارم أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.</p> <p>تجرى الانتخابات ملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطورة المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>المادة 64</p> <p>ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجهة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.</p> <p>المادة 65</p> <p>يتربّ بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهلية هم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.</p> <p>المادة 66</p> <p>يختص القضاء وحده بعزل أعضاء مجلس الجهة وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجهة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوهها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>يختص القضاء وحده بحل مجلس الجهة.</p> <p>المادة 67</p> <p>إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجهة غير رئيسها أفعالاً مخالفة لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل، تضرر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجهة قام وإلي الجهة عن طريق رئيس مجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ التوصل.</p>	<p>لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتسبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين وأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، ما يتقاضونه من أجراً وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.</p> <p>لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سبباً لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.</p> <p>المادة 60</p> <p>بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 58 أعلاه انتخب رئيساً لمجلس جهة، بناءً على طلب منه، من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجهة.</p> <p>يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعاً لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصباً مالياً، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجهة بتفرغ تام.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.</p> <p>المادة 61</p> <p>يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتهي إليها، بجميع حقوقه في الأجرا والترقية والتقادم المنصوص عليهما في القوانين وأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>وتنتهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس الجهة لأي سبب من الأسباب.</p> <p>عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسساته العمومية التي ينتهي إليها.</p>
--	--

المادة 69

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التدابي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجهة، أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجهة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 67 أعلاه.

المادة 70

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجهة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجهة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالاً بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى والي الجهة داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 71

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بآحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالته طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفویضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 72

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس، أعضاء مجلس الجهة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس مجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه. داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو لولي الجهة، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحال، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس الجهة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ توصلها بالإحالـة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتربـب على إحـالـة الأمر إلى المحـكـمة الإـدارـية توقيـفـ المعـنىـ بـالأـمـرـ عنـ مـمارـسةـ مـهـامـهـ إـلـىـ حـينـ الـبـتـ فـيـ طـلـبـ العـزلـ.

لا تحول إحـالـةـ الأمـرـ إـلـىـ المحـكـمةـ الإـادـارـيةـ دونـ المـتابـعـاتـ الـقضـائـيـةـ عندـ الـاقـضـاءـ.

المادة 68

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضواً فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، وأن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 67 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة التزهـةـ، أو استغـالـ مـوـاقـعـ النـفـوذـ وـالـأـمـيـازـ أوـ اـرـتكـبـ مـخـالـفةـ ذاتـ طـابـعـ مـاـيـ تـلـحـ ضـرـرـ بـمـصـالـحـ الجـهـةـ

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة وإلي الجهة الذي يمارس بهذه الصفة الصالحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية،
ولا يمكن أن تلزم أموال الجهة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة
المالية الجارية.

تنهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحالة، بعد انتظام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 78 بعده.

٧٨

إذا وقع حل مجلس الجهة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس .

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59-11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجهات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 77 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجهات.

النادرة 79

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجهة، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، بمطالبه بمزاولة اليمام المنوطة به.

بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يُبَتِّ القَضَاءُ الْاسْتَعْجَالِيُّ دَاخِلَ أَجْلِ 48 سَاعَةً مِنْ تَارِيخِ تَسْجِيلِ طَلْبِ الإِحْالَةِ بِكِتَابَةِ الضَّبْطِ بِهَذِهِ الْمَحْكَمَةِ.

المادة 73

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثلثي (3/2) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوباً في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

يعتبر الرئيس مقالاً من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

المادة 74

يتربّ على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم
أهلية للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.
وفي هذه الحالة، يحل مكتب المجلس ..

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 75

إذا كانت مصالح الجهة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجهة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 76

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، لتوجيهه إعذار إلى المجلس للقيام بالمعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيهه الإعذار، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 75 أعلاه.

الملادة 77

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجهة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

<p>الباب الثاني</p> <p>الاختصاصات الذاتية</p> <p>المادة 81</p> <p>تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.</p> <p>الفصل الأول</p> <p>التنمية الجهوية</p> <p>المادة 82</p> <p>تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) التنمية الاقتصادية: - دعم المقاولات : - توطين وتنظيم مناطق لأنشطة الاقتصادية بالجهة ؛ - هيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي ؛ - إنعاش أسواق الجملة الجهوية ؛ - إحداث مناطق لأنشطة التقليدية والحرفية ؛ - جذب الاستثمار ؛ - إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية. <p>ب) التكوين المهني والتكون المستمر والشغل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحداث مراكز جهوية للتكتون وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل ؛ - الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية. <p>ج) التنمية القروية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي ؛ - بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة. 	<p>ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.</p> <p>إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للواي الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.</p> <p>القسم الثاني</p> <p>اختصاصات الجهة</p> <p>الباب الأول</p> <p>مبادئ عامة</p> <p>المادة 80</p> <p>تناط بالجهة داخل دائريتها الترابية مهام الهوض بالتنمية المندمجة المستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتنمية تنافسيته الاقتصادية ؛ - تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتنميها والحفاظ عليها ؛ - اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل ؛ - الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة ؛ - العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها. <p>تقوم الجهة بهذه المهام، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.</p> <p>ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، واحتياطات مشتركة مع الدولة، واحتياطات منقوولة إليها من هذه الأخيرة.</p> <p>تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائريتها الترابية، بالأعمال الخاصة بها في المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.</p> <p>تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبيّن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز.</p> <p>تشمل الاختصاصات المنقوولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.</p>
--	---

وهيئتها والمقابلات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعافي بين الدولة والجهة وباقى المتتدخلين.

المادة 84

يتعين على الجهة مراعاة مضمون برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.

المادة 85

يمكن تحفيز برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 86

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحييشه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 87

بغية إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقابلات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.

الفصل الثاني

إعداد التراب

المادة 88

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجيهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني ويتناول مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تطبيق التصميم الجهوي لإعداد التراب.

يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرئية للهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.

المادة 89

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية. ولهذه الغاية:

د) النقل :

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة :
- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

ه) الثقافة:

- الإسهام في المحافظة على الواقع الأثري والترويج لها :
- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

و) البيئة :

- تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية :
- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء :
- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

ز) التعاون الدولي.

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 83

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تطبيقه وتحييشه وتقييمه.

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات للأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتباراً لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات الجهة وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى

<p>ج) التنمية الاجتماعية:</p> <ul style="list-style-type: none">- التأهيل الاجتماعي :- المساعدة الاجتماعية :- إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة :- إنعاش السكن الاجتماعي :- إنعاش الرياضة والترفيه. <p>د) البيئة:</p> <ul style="list-style-type: none">- الحماية من الفيضانات :- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصرّر:- المحافظة على المناطق محمية :- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية :- المحافظة على الموارد المائية. <p>ه) الثقافة:</p> <ul style="list-style-type: none">- الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية :- صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية :- إحداث وتدير المؤسسات الثقافية. <p>و) السياحة:</p> <ul style="list-style-type: none">- إنعاش السياحة.	<p>- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بال مجالات الحضرية والقروية :</p> <p>- يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة :</p> <p>- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد التصميم الجبوي لإعداد التراب وتحبيبه وتقييمه.</p> <p>المادة 90</p> <p>تعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجبوي لإعداد التراب في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد في شأنها.</p> <p>باب الثالث</p> <p>الاختصاصات المشتركة</p> <p>المادة 91</p> <p>تمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:</p> <p>(أ) التنمية الاقتصادية :</p> <ul style="list-style-type: none">- تحسين جاذبية المجالات الترابية وتنمية التنافسية :- التنمية المستدامة :- الشغل :- البحث العلمي التطبيقي. <p>(ب) التنمية القروية :</p> <ul style="list-style-type: none">- تأهيل العالم القروي :- تنمية المناطق الجبلية :- تنمية مناطق الواحات :- إحداث أقطاب فلاحية :- تعليم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة. <p>المادة 92</p> <p>تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.</p> <p>المادة 93</p> <p>يمكن للجهة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.</p>
---	---

1- التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية

المادة 97

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- برنامج التنمية الجهوية :

- التصميم الجهوي لإعداد التراب :

- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها :

- إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تفوتها.

2- المالية والجبائيات وأملاك الجهة

المادة 98

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- الميزانية :

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة مع مراعاة أحكام المواد 182 و 184 و 185 من هذا القانون التنظيمي :

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل :

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها :

- الاقرارات والضمادات الواجب منحها :

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 141 من هذا القانون التنظيمي :

- تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها :

- اقتناص العقارات اللازمة لاضطلاع الجهة بمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- الهبات والوصايات.

الباب الرابع**الاختصاصات المنقولة**

المادة 94

تحدد اعتماداً على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

- التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي :

- الصناعة :

- الصحة :

- التجارة :

- التعليم :

- الثقافة :

- الرياضة :

- الطاقة والماء والبيئة.

المادة 95

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة.

طبقاً للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث**صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه****الباب الأول****صلاحيات مجلس الجهة**

المادة 96

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

- يدبر أملاك الجهة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحفيف سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة :

- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص :

- يتخد الإجراءات الازمة لتدبير الملك العمومي للجهة وينجح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- يتخد الإجراءات الازمة بتدبير المراافق العمومية التابعة للجهة :

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتؤمة طبقاً لمقتضيات المادة 82 من هذا القانون التنظيمي :

- يعمل على حيازة الهيئات والوصايا.

ويعتبر رئيس المجلس الأماز بقبض مداخليل الجهة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويصهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 102

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 251 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 103

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجهة. ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويصهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة (4) يشتغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يتولى رئيس مجلس الجهة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقراراتتخذ وكذا الوثائق التي ثبتت التبليغ والنشر.

3 - التعاون والشراكة

المادة 99

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها :

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص :

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية وأجنبية :

- الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية :

- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة :

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 100

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في السياسات القطاعية التي تهم الجهة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولةإنجازها فوق تراب الجهة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

الباب الثاني

صلاحيات رئيس مجلس الجهة

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير الازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب :

- ينفذ الميزانية :

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي :

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها :

- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجهة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض :

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء :

<p>1- أقدم تاريخ للانتخاب :</p> <p>2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>المراقبة الإدارية</p> <p>المادة 112</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة.</p> <p>كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.</p> <p>تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو رئيسه أو المتخصدة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.</p> <p>المادة 113</p> <p>يعتبر تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجهة وكذلك نسخ من قرارات الرئيس المتخصدة في إطار السلطة التنظيمية ذات الطابع العام إلى والي الجهة داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.</p> <p>المادة 114</p> <p>يتعرض والي الجهة على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو المتخصدة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر. يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخاص.</p> <p>إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابه الضبطي لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.</p>	<p>المادة 105</p> <p>يتولى الرئيس :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب طبقاً لمقتضيات المادتين 83 و88 من هذا القانون التنظيمي : - إعداد الميزانية : - إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات : - رفع الدعاوى القضائية. <p>المادة 106</p> <p>يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.</p> <p>المادة 107</p> <p>يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.</p> <p>المادة 108</p> <p>يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح، كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجهة.</p> <p>المادة 109</p> <p>يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها.</p> <p>المادة 110</p> <p>يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.</p> <p>المادة 111</p> <p>إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ملده تفوق شهراً خلفه مؤقتاً، يحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي :</p>
--	---

الباب الرابع**الآليات التشاركية للحوار والتشاور**

المادة 116

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

المادة 117

تحدد لدى مجلس الجهة ثلاثة (3) هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع :

- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب :

- هيئة استشارية بمشاركة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هذه الهيئات وكيفيات تأليفها وتسويتها.

الباب الخامس**شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات**

المادة 118

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعريض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعريض عليها.

المادة 115

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوماً (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية :

- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب :

- المقرر القضائي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها :

- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية :

- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية :

- المقررات ذات الواقع المالي على النفقات والمداخيل، ولا سيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتصنيصها :

- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتؤمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة. يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

لا تكون مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية والاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي بمثابة تأشيرة.

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعرضة :
- أن يكون نشاطها مرتبطة بموضوع العرضة.

الفرع الثالث

كيفيات إيداع العرائض

المادة 122

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا. تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحال.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعربيضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحال.

القسم الرابع

إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون

والشراكة

الباب الأول

إدارة الجهة

المادة 123

تتوفر الجهة على إدارة يحدد تنظيمها و اختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العروضة : كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله :

الوكيل : المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلآ عنهم لتابع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 120

يجب أن يستوفى مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا :

- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة :

- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي :

• 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة:

• 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة :

• 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عاملة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

الفرع الثاني

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 121

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها و مؤسسة بال المغرب طبقا للتشريع الجاري بها العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، و تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية :

المادة 129

تُخضع الوكالة لوصاية مجلس الجهة. ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون التنظيمي، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها.

وتُخضع الوكالة أيضاً للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 130

تتولى الوكالة القيام بما يلي:

أ) مد مجلس الجهة، كلما طلب رئيسه ذلك، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية-المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية؛

ب) تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة.

يمكن لمجلس الجهة أن يعهد إلى الوكالة باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة، طبقاً للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر.

ويمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي تشترك تحت إشراف الوكالة.

الفرع الثاني

أجهزة الوكالة

المادة 131

تدبر الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير.

المادة 132

تتألف لجنة الإشراف والمراقبة تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة من الأعضاء المزاولين مهامهم التالي بيانهم:

- عضوين من مكتب مجلس الجهة يعينهما الرئيس؛

- عضو من فرق المعارضة يعينه المجلس؛

- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة؛

- رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة؛

- رئيس لجنة إعداد التراب للجهة؛

تتألف وجوباً هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية شؤون الرئاسة والمجلس.

المادة 124

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة بقرار رئيس مجلس الجهة. غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرية السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 125

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهور على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة 126

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

المادة 127

تُخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعهم النظري والنظامي ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

الباب الثاني

الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

الفرع الأول

إحداث الوكالة ومهامها

المادة 128

لأجل تمكين مجالس الجهات من تدبير شؤونها، يحدث لدى كل جهة، تحت اسم «الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشار إليه بعده باسم «الوكالة».

يكون مقر الوكالة داخل الدائرة الترابية للجهة.

المادة 136

يحضر والي الجهة أو من يمثله دورات لجنة الإشراف والمراقبة، بصفة استشارية، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء اللجنة جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر الجلسات بصفة استشارية المدير العام للمصالح المشار إليه في المادة 125 أعلاه ومدير الوكالة. ويتولى هذا الأخير تحرير محاضر الجلسات وحفظها.

يمكن لرئيس لجنة الإشراف والمراقبة أن يستدعي أي شخص آخر يرى فائدته في حضوره، للمشاركة، بصفة استشارية، في دورات لجنة الإشراف والمراقبة.

المادة 137

يشترط لصحة مداولات لجنة الإشراف والمراقبة أن يحضرها أكثر من نصف عدد أعضائها.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول للجنة، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الم عبر عنها عن طريق الاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 138

يعين مدير الوكالة، استنادا إلى مبدأ الاستحقاق والكافأة، بقرار رئيس المجلس، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب. ويخصم هذا القرار لتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تنافي مهام مدير الوكالة مع العضوية في أي جماعة ترابية أو مهام انتدابية داخل هيئة منتخبة بتراب الجهة، ومع مهام أو مسؤوليات في القطاع العام أو القطاع الخاص.

المادة 139

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والسلط الازمة لتسخير الوكالة. ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة :

ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم تأليف لجنة الإشراف والمراقبة بموجب قانون.

لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم.

وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم إلى حين تأليف اللجنة التي تخلفها بعد انتخاب أعضاء المجلس الجديد وأجهزته.

المادة 133

تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة.

المادة 134

تتمتع لجنة الإشراف والمراقبة بجميع الصلاحيات والسلط الازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، تقوم، عن طريق مداولتها، بما يلي:

- وضع برنامج عمل الوكالة :

- حصر الميزانية السنوية والبيانات المتعددة السنوات :

- حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج، عند الاقتضاء :

- المصادقة على القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بمالية الوكالة :

- تحديد النظام الأساسي المستخدمي الوكالة :

- المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة :

- المصادقة على التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 139 أدناه :

- طلب إجراء عمليات الافتتاح والمراقبة والتقييم عند الاقتضاء.

يطلع رئيس لجنة الإشراف والمراقبة مجلس الجهة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر على إنجازات الوكالة وسير أعمالها.

يجوز للجنة المذكورة أن تفوض صلاحيات خاصة إلى مدير الوكالة لتسوية قضايا معينة.

المادة 135

تجتمع لجنة الإشراف والمراقبة، بدعوة من الرئيس مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المرتبطة به، في ثلاث (3) دورات على الأقل، وذلك خلال أشهر فبراير و يونيو وسبتمبر.

ويمكن أن يستدعي الرئيس لجنة الإشراف والمراقبة لعقد دورة استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الرابع**أحكام متفرقة****المادة 143**

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، على مستخدمين يتكونون من :

- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم أو التعاقد معهم من قبل الوكالة طبقاً للنظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه :

- الموظفين الملحقين لدى الوكالة من طرف الجهة أو من لدن إدارات عمومية أخرى :

- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى رهن إشارتها.

المادة 144

تشريع الوكالة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ تعيين مدير لها خلال أجل أقصاه نهاية السنة الأولى من المدة الانتدابية لمجلس الجهة.

الباب الثالث**شركات التنمية الجهوية****المادة 145**

يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية الجهوية» أو المساهمة في رأس المالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدير مرفق عمومي تابع للجهة.

لا تخضع شركات التنمية الجهوية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 146

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

- يتولى تسيير شؤون الوكالة والتصرف باسمها، تحت سلطة ومراقبة رئيس لجنة الإشراف والمراقبة :

- يمثل الوكالة أمام المحاكم، ويقيم كل الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخبار رئيس لجنة الإشراف والمراقبة بذلك على الفور :

- يعد مشروع ميزانية الوكالة :

- يعد تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها.

يمكن مدير الوكالة أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

المادة 140

يعتبر المدير الرئيس التسلسلي لمستخدمي الوكالة، ويمكن له، بهذه الصفة، أن يعين ويعفي مستخدمها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفرع الثالث**التنظيم المالي****المادة 141**

تضمن ميزانية الوكالة :

(أ) في باب المداخيل :

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة للوكالة من قبل مجلس الجهة :

- الموارد المتأتية من استغلال وتدبير المشاريع طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 130 أعلاه.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار :

- المبالغ المدفوعة للجهة المتأتية من استغلال أو تدبير المشاريع :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 142

يعتبر المدير أمراً بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. وله أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى مستخدمي الوكالة.

يمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة للجهات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

المادة 149

تسير مجموعة الجهات من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من الجهات المكونة لها. وتتمثل الجهات المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها ويمتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات الأعضاء.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي لمنصب المنتدب مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفوهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجهة المعنى خلفا له وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 150

ينتخب مجلس مجموعة الجهات من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة. طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليها بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلها وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 151

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجهات، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

يساعد رئيس مجموعة الجهات في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعنى تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى الجهة ومجموعاتها والجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى الجهة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تكون مهمة ممثل الجهة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 147

في حالة توقيف مجلس الجهة أو حله، يستمر ممثل الجهة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجهة لهاكه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالـة.

الباب الرابع

مجموعة الجهات

المادة 148

يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء. يعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المطابقة لمجالس الجهات المعنية.

المادة 155

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادر عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها ول indeb الزمانية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو اندماج جهه أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الالطلاع على المداولات المطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 156

تسير مجموعة الجماعات التربوية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات التربوية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وينتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات المعنية.

ينتخب المتذبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي
لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع
المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من
الأسباب، يستمر المتذبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس
الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتديين شاغراً لأي سبب من الأسباب،
انتخاب مجلس الجماعة التربوية المعنى خلفاً له وفق الكيفيات
المخصوصة علمها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على
الأكثر.

الملادة 157

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليهما بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

ي منتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتبها لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليها بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلهمما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية،
الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ملحة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 152

تسري على مجموعة الجهات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة، والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجهات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 153

تحا، مجموعة الحركات في الحالات التالية:

١- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسمىت من أجلها:

2- بعد إنجاز الغرض الذي أُسست من أجله :

3- بناء على اتفاق جميع مجالس الجهات المكونة للمجموعة:

4- بناء على طلب معمل لأغلبية مجالس الجهات المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجهات أو حله، تطبق أحكام
دالة 77 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجهات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس

مجموعات الجماعات الترابية

١٥٤

يمكن لجهة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو عمالأ أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل إسم «مجموعة الجماعات الترابية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجماعات التربوية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب السادس

اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 162

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات تربوية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 163

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 162 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 164

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربوية المعنية سندًا مالياً ومحاسبياً لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس

النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية

الباب الأول

ميزانية الجهة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 165

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجهة.

تقديم ميزانية الجهة بشكل صادق مجموع مواردها وتكليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتکاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات التربوية مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير رئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق ملده تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 158

تسري على مجموعة الجماعات التربوية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب ونظام تسيير المجلس ومداولاته والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات التربوية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 159

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

المادة 160

يمكن قبول انضمام جهة أو جماعات تربوية إلى مجموعة جماعات تربوية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمجموعة مجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 155 أعلاه.

المادة 161

- تحل مجموعة الجماعات التربوية في الحالات التالية:
 - بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها :
 - بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله :
 - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة :
 - بناء على طلب معمل لأغلبية مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة.
- في حالة توقيف مجلس مجلس مجموعة الجماعات التربوية أو حله، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 170

تقديم نفقات ميزانية الجهة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 171 و 172 بعده.

تقديم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 171

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسبة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتواخدة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 172

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

المادة 173

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 174

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

توقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 175

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات المواتية الاتفاقيات والضمادات الممنوحة وتدبير دين الجهة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجهة.

المادة 166

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 167

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات :

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

تدرج وجوباً الحصص التي توزع على الجهات المعنية في إطار تدخلات صندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليه في المادة 234 من هذا القانون التنظيمي في موارد الجزء الثاني المتعلقة بعمليات التجهيز بميزانية الجهة المعنية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضاً على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 182 و 183 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية و الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 168

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين المداخيل التي تسهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 169

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخل ونفقات التسيير، وفي جزء ثان على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوباً متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخل التسيير بدفع مخصص للتسير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديرى المحتمل في مداخل التسيير بالنسبة للفنقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخل الجزء الثاني من الميزانية.

ويغوص، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة للفنقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

المادة 183

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سلبية متبادلة بين المدخل والنفقة؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صفين:

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية؛
- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 184

تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداولات المجلس.

المادة 176

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 177

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمر بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 178

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 179

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة المالية اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 180

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 181

تخول اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 182

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الثاني**موارد الجهة****المادة 186**

توفر الجهة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراءات.

المادة 187

تطبيقاً لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بموجب قوانين المالية:

- برصد موارد مالية قارة وكافية للجهات من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي؛

- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة إليها.

المادة 188

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسباً محددة في 5% من حصيلة الضريبة على الشركات، و5% من حصيلة الضريبة على الدخل، و20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 مليارات درهم سنة 2021.

المادة 189

تشتمل موارد الجهة على :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجهة بمقتضى قوانين المالية، ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وبالضريبة على الدخل، والرسم على عقود التأمين، طبقاً لأحكام المادة 188 أعلاه؛

- المخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة المشار إليها في المادة 188 أعلاه؛

- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجهة في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصنف بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرجباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصنف ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 185

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجها في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

<p>المادة 193</p> <p>تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.</p> <p>المادة 194</p> <p>تشتمل نفقات التسيير على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للجهة; - المصروفات المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات المنوحة من لدن الجهة; - النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأنظمة القضائية الصادرة ضد الجهة; - المخصصات المرصودة لتسهيل الوكالة الجبوية لتنفيذ المشاريع; - النفقات المتعلقة بالتسهيلات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية; - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية; - النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة; - النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجهة. <p>تشتمل نفقات التجهيز على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجهة; - المخصصات المرصودة لتسهيل الوكالة الجبوية لتنفيذ المشاريع; - استهلاك رأس المال الدين المقترض والإمدادات المنوحة وحصص المساهمات. <p>المادة 195</p> <p>توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج التنمية الجبوية والبرامج متعددة السنوات.</p> <p>لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للجهة.</p> <p>المادة 196</p> <p>تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجهة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرواتب والتعويضات المنوحة للموارد البشرية بالجهة وكذا أقساط التأمين. 	<p>المادة 98</p> <ul style="list-style-type: none"> - حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة، طبقاً لمقتضيات المادة 98 من هذا القانون التنظيمي; - حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل; - حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأنية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجهة أو المساهمة فيها; - الإمدادات المنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام; - حصيلة الاقتراضات المرخص بها; - دخول الأموال والمساهمات; - حصيلة بيع المنشآت والعقارات; - أموال المساعدات والهبات والوصايا; - مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. <p>المادة 190</p> <p>تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 191</p> <p>يمكن للجهة أن تستفيد من تسهيلات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.</p> <p>تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسهيلات وتسدیدها بنص تنظيمي.</p> <p style="text-align: center;">الفصل الثالث</p> <p style="text-align: center;">تكاليف الجهة</p> <p>المادة 192</p> <p>تشتمل تكاليف الجهة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نفقات الميزانية; - نفقات الميزانيات الملحقة; - نفقات الحسابات الخصوصية.
---	--

يجري في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

المادة 200

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 198 أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادى أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه فاتح ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 201

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 200 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترنات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسهيل على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجهة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث

التأشير على الميزانية

المادة 202

تعرض الميزانية على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل:

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل وال النفقات:

- مساهمة الجهة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجهة والمساهمة في نفقات التعاضديات؛

- المصروف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛

- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة.

الباب الثاني

وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 197

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجهة طبقاً لبرنامج التنمية الجهوية، وتحين هذه البرمجة كل سنة ملائمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مسطرة وأجال إعداد هذه البرمجة.

المادة 198

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 5 نوفمبر.

المادة 199

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات.

<p>المادة 206</p> <p>إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.</p> <p>وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفيه الأقساط السنوية للاقتراضات والدفوغات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.</p>	<p>- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 196 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها.</p> <p>المادة 203</p> <p>يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقة ببيان عن البرمجة المتداة على ثلاثة (3) سنوات وكذا القوائم المحاسبية والمالية للجهة.</p> <p>تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.</p> <p>المادة 204</p> <p>إذا رفضت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 202 أعلاه، قامت بتبييض رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالميزانية.</p> <p>يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل 20 دجنبر.</p> <p>في هذه الحالة، تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية في تاريخ أقصاه 30 دجنبر.</p> <p>إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.</p> <p>المادة 205</p> <p>تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجهة.</p> <p>يتبعن على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا.</p> <p>يتم تسجيل هذه النفقات وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.</p>
<p>المادة 207</p> <p>يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجهة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن لدى الجهة من قبل الأمر بالصرف.</p>	
<p>المادة 208</p> <p>إذا لم يتم عرض الميزانية على التأشيرة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة.</p> <p>في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجهة بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.</p>	
<p>الباب الرابع</p> <p>تنفيذ وتعديل الميزانية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>تنفيذ الميزانية</p> <p>المادة 209</p> <p>يعتبر رئيس مجلس الجهة أمرا بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها.</p> <p>يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المرتبية عن تنفيذ ميزانية الجهة إلى الأمر بالصرف والخازن لدى الجهة.</p>	

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأتية من استر gag الجهة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

حصر الميزانية

المادة 216

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفية وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة المالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 217

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 216 أعلاه لتفعيل الاعتمادات المرحلية من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفّر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجّهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس

النظام المالي لمجموعات الجهات

المادة 218

ت تكون الموارد المالية لمجموعات الجهات مما يلي:

- مساهمات الجهات المكونة للمجموعة في ميزانيتها :

- الإمدادات التي تقدمها الدولة :

- المدخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة :

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة :

- مدخل تدبير الممتلكات :

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها :

- الجهات والوصايا :

- مدخل مختلف.

المادة 210

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال الجهة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 211

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجهة، حق لولي الجهة أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه بإذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 212

تمنح الإمدادات المرتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للجهة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال المنوحة من خلال تقرير تنجذب لهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 213

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجهة وهيئاتها، ولا سيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجهة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

الفصل الثاني

تعديل الميزانية

المادة 214

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأثير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 215

يمكن أن يترتب على إرجاع الجهة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الماليتين للسنة المالية التي تحملت برسملها النفقية المطابقة.

يحدد نظام الأملاك العقارية للجهة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع

مقتضيات متفرقة

المادة 223

تبرم صفقات الجهات والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة طرفاً فيها في إطار احترام المبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المنافسين؛
- ضمان حقوق المنافسين؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 224

يتم تحصيل ديون الجهة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 225

تقادم الديون المترتبة على الجهة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 226

تقادم ديون الجهة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 227

تخضع مالية الجهة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجهة لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية.

المادة 219

تشتمل تكاليف مجموعات الجهات على نفقات التسيير والتجهيز الالزمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أ assort من أجلها.

الباب السادس

النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية

المادة 220

تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 221

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات الترابية على نفقات التسيير والتجهيز الالزمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أ assort من أجلها.

الباب الثامن

الأملاك العقارية للجهة

المادة 222

تكون الأملاك العقارية للجهة من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجهة أو تضع رهن إشارتها أملاكاً عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

- ج) الصحة :
- د) التربية :
- ه) شبكة الطرق والمواصلات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره ومدة العمل به.

المادة 230

يعتبر رئيس الحكومة أمرا بقبض مداخيل وصرف نفقات صندوق التأهيل الاجتماعي.

يمكن لرئيس الحكومة أن يعين ولاة الجهات أمرين مساعدين بقبض مداخيل صندوق التأهيل الاجتماعي وصرف نفقاته وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 231

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- معايير الاستفادة من هذا الصندوق :
- البرامج السنوية والقطاعية للصندوق في مجال التأهيل الاجتماعي :
- برنامج العمل السنوي والبرامج المتعددة السنوات وأليات التشخيص ذات الصلة :
- كيفيةات تتبع وتقييم البرامج وافتراضها وتحييئتها مرحليا.

المادة 232

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه، تحدث على صعيد كل جهة لجنة تقنية يرأسها والي الجهة وتتألف من رئيس مجلس الجهة وعمال العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم وممثلي رؤساء مجالس الجماعات بنسبة مماثلة لكل 5 جماعات وكذا ممثلي القطاعات الحكومية المعنية ببرامج التأهيل الاجتماعي العاملين بالدائرة الترابية للجهة.

تناطق بهذه اللجنة المهام التالية:

- تشخيص العجز المسجل داخل الجهة في المجالات المشار إليها في المادة 229 أعلاه :
- إعداد برامج للتأهيل الاجتماعي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات بين القطاعات وداخل كل قطاع.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذلك إلى المجلس الجهوي للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجهة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 228

يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقسي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقسي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقسي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقسي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيةات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم السادس

صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين

الجهات

الباب الأول

صندوق التأهيل الاجتماعي

المادة 229

يهدف صندوق التأهيل الاجتماعي المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنية التحتية الأساسية والتجهيزات، لاسيما في المجالات التالية :

أ) الماء الصالح للشرب والكهرباء :

ب) السكن غير اللائق :

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجهة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجهة و يتبعها في جميع مراحل الدعوى ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحياة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجهة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي ، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل ديون الجهة يجب تطبيق أحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 238

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

المادة 239

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجهة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس الجهة ووجه إلى والي الجهة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحياة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 240

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 239 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجلخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصيل بالذكرا، أو بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 241

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى والي الجهة، الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 233

بعد ولي الجهة تقريرا سنويا يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويتضمن ما يلي:

- مراحل تنفيذ البرامج :
- تقدير حصيلة الإنجازات :
- التوصيات التي من شأنها الرفع من مردودية ووثيرة إنجاز المشاريع.

باب الثاني

صندوق التضامن بين الجهات

المادة 234

يهدف صندوق التضامن بين الجهات المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى ضمان التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بين الجهات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره.

المادة 235

يعتبر وزير الداخلية أمرا بقبض مداخيل وصرف نفقات صندوق التضامن بين الجهات.

المادة 236

تحدد معايير توزيع مداخيل هذا الصندوق على الجهات المعنية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استشارة رؤساء مجالس الجهات.

القسم السابع

المنازعات

المادة 237

يمثل الرئيس الجهة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهمأ أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 111 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

المادة 244

يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكومة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس :

- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية :

- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس :

- شفافية مداولات المجلس :

- آليات الديمقراطية التشاركية :

- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها :

- المقتضيات المنظمة للصفقات :

- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجهة والهيئات

التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية :

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة :

- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة التزيمية :

- التصرّح بالمتلكات :

- عدم تنازع المصالح :

- عدم استغلال موقع النفوذ.

المادة 245

يتخذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولا سيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية :

- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف :

- وضع منظومة تتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

إذا لم يتوصل المشتكى برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمكنه إمارفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يتربّ على تقديم مذكرة المدعى وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 242

يعين بقرار وزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجهات وهنئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافق أمام المحكمة المختصة إلها الأمـر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجهات وهنئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخلو له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجهة وهنئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجهة وهنئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجهة وهنئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية.

القسم الثامن**قواعد الحكامة****المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر****المادة 243**

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة :

- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها :

- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية :

- ترسیخ سيادة القانون :

- التشارك والفعالية والنزاهة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 250

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجهات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدريبية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمع للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولا سيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
- تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية ل القيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام متفرقة

المادة 251

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجهة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجرور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛

- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 249 أعلاه.

المادة 252

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجهات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، ويستمر الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ممارسة مهامه بصفته أمراً بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها، وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

المادة 246

يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 247

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛

- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 248

دون الإخلال بالمتضييات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار وإلى الجهة أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجهة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى وإلى الجهة.

تبليغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعنى ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكن المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل وإلى الجهة التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 249

يعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسهير مرافق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسهيرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

<p>المادة 255</p> <p>تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور وأحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبى المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997) :</p> <p>- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</p> <p>المادة 256</p> <p>في حالة ضم جهة إلى جهة أخرى كلياً أو جزئياً، أو تجميع جهتين أو أكثر في جهة واحدة، أو حلول جهة أو أكثر محل جهة قائمة، أو إحداث جهة جديدة، أو حذف جهة قائمة، تطبقاً لنصوص تشريعية أو تنظيمية، تحل الجهات الجديدة نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف محل الجهات القائمة في جميع الحقوق والالتزامات.</p> <p>تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات القائمة إلى ملكية الجهات التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل جهة.</p> <p>لا يترتب على نقل الملكية المذكور أعلاه أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.</p> <p>وينقل بقوة القانون، في الحالات المذكورة، الموظفون والأعوان العاملون بالجهات القائمة إلى الجهات التي تحل محلها.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والداخلية.</p>	<p>تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.</p> <p>مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:</p> <p>- أحكام القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :</p> <p>- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</p> <p>المادة 253</p> <p>تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي:</p> <p>- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1428 (27 ديسمبر 2007) :</p> <p>- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :</p> <p>- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</p> <p>المادة 254</p> <p>يستمر الموظفون العاملون بالجهة في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم الملحقون من جماعة ترابية أو من إدارة عمومية، متمتعين بجميع حقوقهم إلى غاية إدماجهم، بطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.</p>
---	---